شركة الوسيط للأعمال المالية (ش.م.ك) مقفلة
AL-WASEET FINANCIAL BUSINESS CO. (K.S.C) Closed
AL-WASEET

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

يسر مجلس إدارة شركة الوسيط للأعمال المالية دعوة السادة المساهمين الكرام ، لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية ، والذي سيعقد بمقر الشركة الرئيسي الكائن في منطقة الشرق ، قطعة ٧ ، شارع المتنبي ، مجمع الخليجية ، الدور الثامن ، وذلك في يوم الاربعاء الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢١ ، في تمام الساعة العاشرة صباحاً ، لمناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال التالي :

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية

1: تعديل المادة رقم (2) من عقد التأسيس والمادة رقم (1) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
شركة الوسيط للأعمال المالية (ش.م.ك) مقفلة.	اسم هذه الشركة هو شركة الوسيط للأعمال المالية (ش.م.ك) مقفلة.

2: تعديل المادة رقم (3) من عقد التأسيس والمادة رقم (2) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشئ لها فروعا او توكيلات او مكاتب في الخارج بشرط الحصول مسبقا على تصريح بذلك من لجنة سوق الكويت للأوراق المالية مع مراعاة ما تصدره اللجنة من انظمة وقرارات من وقت الى اخر .	مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشئ لها فروعا او توكيلات او مكاتب او مراكز عمليات في الكويت او في الخارج.

3: تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة رقم (4) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
الأغراض التي اسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي: 1- القيام بأعمال الوساطة في الأوراق المالية المقبول تداولها في سوق الكويت للأوراق المالية. 2- ولا يجوز للشركة القيام بأي عمل اخر غير ما ذكر في الفقرة السابقة، على الأخص أعمال المضاربة في الأوراق المالية أو أي أعمال تجارية أو عقارية أخرى. 3- يستثنى من الحظر الوارد في الفقرة السابقة ما قد تقوم به الشركة من استثمار أموالها (والتي لا تزيد عن نصف مجموع رأسمالها واحتياطاتها في أسهم استثمار طويل الأمد) ، وأيضاً ما تقوم بشرائه من عقارات لأغراض استعمالها كمكاتب لها أو سكن لموظفيها. 4- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل جهات متخصصة.	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي: 1. وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية. 2. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية 3. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل جهات متخصصة. 4. الاستثمار المباشر وغير المباشر في كافة القطاعات لحساب الشركة فقط. 5. بيع وشراء الأسهم والسندات والصكوك لحساب الشركة فقط. 6. ايجار واستئجار الأراضي والعقارات. 7. بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة فقط. 8. تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة. 9. الاستثمار في القطاعات الاستثمارية والاقتصادية المختلفة من خلال تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات والمؤسسات المختلفة التي تزاول أعمالاً شبيهة أو مكملة لأغراض الشركة داخل دولة الكويت أو في الخارج، وذلك لحساب الشركة فقط.

4: تعديل المادة رقم (6) من عقد التأسيس والمادة رقم (5) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
حدد رأس مال الشركة المصرح به مبلغ 12,715,000 د.ك (اثنى عشر مليون وسبعمائة وخمسة عشر ألف دينار كويتي) موزع على 127,150,000، سهما نقديا قيمة كل سهم 100 فلس كويتي.	حدد رأس مال الشركة المصرح به مبلغ 12,715,000 د.ك (اثنى عشر مليون وسبعمائة وخمسة عشر ألف دينار كويتي) موزع على 127,150,000، سهما نقديا (مائة وسبعة وعشرون مليون ومائة وخمسون ألف سهم) قيمة كل سهم 100 فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.

5: تعديل المادة رقم (6) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
أسهم الشركة اسمية، ولا يجوز تغيير الكويتيين تملكها.	أسهم الشركة اسمية، ويجوز تغير الكويتيين تملكها وفقا لأحكام قانون الشركات والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

6: تعديل المادة رقم (10) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
تترتب حتما على ملكية السهم قبول أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العمومية. 1) تخضع الاوراق المالية الصادرة من الشركة لنظام الايداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، يعتبر ايصال ايداع الاوراق المالية لدى وكالة المقاصة سند ملكية ويسلم كل مالك ورقة ايصال بعدد ما يملكه من اوراق صالحة. 2) يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الاسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ولكل ذي شأن ان يطلب من الشركة او وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.	تترتب حتما على ملكية السهم قبول أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العمومية.

7: تعديل المادة رقم (11) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد. يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية: 1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها. 2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة، ويقع باطلاً كل نص في عقد الشركة على خلاف ذلك. 3. الحصول قبل إجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات. 4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام. 5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون. ويلتزم العضو في الشركة بوجه خاص بما يلي: 1) تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد. 2) دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها. 3) تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة. 4) الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك. 5) إتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم.	كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد. يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية: 1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها. 2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة، ويقع باطلاً كل نص في عقد الشركة على خلاف ذلك. 3. الحصول قبل إجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات. 4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام. 5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون. ويلتزم المساهم في الشركة بوجه خاص بما يلي: 1) تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد. 2) دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها. 3) تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة. 4) الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك. 5) اتباع القواعد والاجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم.

8: تعديل المادة رقم (12) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
لما كانت جميع أسهم الشركة اسمية فإن اخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة سواء كانت حصصا في الأرباح او نصيب في موجودات الشركة.	لما كانت أسهم الشركة اسمية فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في: 1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها. 2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقا لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويقع باطلاً أي اتفاق خلاف ذلك. 3. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات. 4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام. 5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون. ويلتزم المساهم في الشركة بوجه خاص بما يلي: 1) تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد. 2) دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها. 3) تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة. 4) الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك. 5) اتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم. ولا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي: 1. زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية. 2. إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في هذا النظام. 3. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في هذا النظام تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها. على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابيا أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين وبعد موافقة هيئة أسواق المال واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد التأسيس وهذا النظام.

9: تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة المستقلين، يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة، ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة، ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها. ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة وطبيعة اللجان المنبثقة عنه، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.	لا يجوز تخفيض رأس المال بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار، ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك.

10: تعديل المادة رقم (14) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين، وان يضم عضو مستقل على الأقل على الا يزيد عدد الاعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس. و يجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، الا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

11: تعديل المادة رقم (15) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.	تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

12: تعديل المادة رقم (16) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
ينتخب مجلس الإدارة – بالاقتراع السري – رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، إلى جانب الاختصاصات الأخرى والتي يتقرر توزيعها. وهذا النظام، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وان يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته. ولمجلس الإدارة ان يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة وطبيعة اللجان المنبثقة عنه، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.	فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة، ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها. وهذا النظام، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وان يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته. ولمجلس الإدارة ان يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة وطبيعة اللجان المنبثقة عنه، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

13: تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة المستقلين أن يجمع بين عضوية مجلس ادارة شركتين متنافستين، او ان يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، والا كان لها ان تطالبه بالتعويض او باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.	لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، ان يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، او ان يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو ان يتجر لحسابه او لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، والا كان لها ان تطالبه بالتعويض او باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

14: تعديل المادة رقم (18) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع خلفه من بلوه ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط اما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فله يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.	يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة مع مراعاة قواعد الحوكمة الصادرة في هذا الشأن، بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه وذلك بأي وسيلة بما فيها وسائل الاتصال الحديثة، ويجتمع أيضا إذا طلبه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

15: تعديل المادة رقم (19) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهما بمجلس الإدارة، ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وامام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.	تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وامين سر المجلس وللمجلس الذي له يوافق على قرار اتخذه المجلس ان يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

16: تعديل المادة رقم (20) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.	يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية 1. أن يكون متمتعا بأهلية التصرف. 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة الإفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية، بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة، ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها، وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

17: تعديل المادة رقم (21) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبه، او الرئيس التنفيذي ويحدد المجلس صلاحياتهم.	إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلاً بقرار من مجلس الإدارة.

18: تعديل المادة رقم (22) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
يجب ان يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ان لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.	إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، وإذا قام مانع خلفه من بلوه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط، اما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

19: تعديل المادة رقم (23) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وامين سر المجلس وللمجلس الذي له يوافق على قرار اتخذه المجلس ان يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.	لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، ان يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، او ان يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو ان يتجر لحسابه او لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، والا كان لها ان تطالبه بالتعويض او باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، ان يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة اثناء عضويته في المجلس، وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات وهذا النظام. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ان يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة. ولا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها الا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

20: تعديل المادة رقم (24) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلاً بقرار من مجلس الإدارة.	لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين، ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة، ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت، وفقا لما نصت عليه الفقرة السابقة، ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة، ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على ان يتضمن بيانا مفصلاً عن المبالغ، والمنافع، والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها.

21: تعديل المادة رقم (25) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
لا يجوز تقدير مجموع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة. ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقا لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الاعلى للمكافآت المذكور. ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العادية للشركة للموافقة عليه على ان يتضمن على وجه دقيق بيانا منفصلا عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها.	رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. وتكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إما مسؤولية شخصية تلحق عضو بذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعا، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعا على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض منهم على القرار الذي رتب المسؤولية وذكر اعتراضه في المحضر. وللشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. ولكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفرداً نيابةً عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض، ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ الحق به ضرراً.

22: تعديل المادة رقم (26) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد الكفالات أو الغروض والتحكيم والصلح والتبرعات بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.	لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود صلاحيتهم القانونية بأية مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

23: تعديل المادة رقم (27) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم.	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، أو الرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة.

24: تعديل المادة رقم (28) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.	يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.

25: تعديل المادة رقم (29) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية العامة للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ الطلب، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال. ويتولى رئيس الجمعية العامة وأمين سر مجلس الإدارة واحد المساهمين الحاضرين من الأقلية تدوين قرارات الجمعية العامة و